انه لو افسد التطوع وعليه نذر قدم النذر لسبق وجوبه ولو احرم
غيره باستيجار او غيره وعليه حجة الاسلام او غيره من قضاء او
نذر لم يجب فيقع عن نفسه واستاجر خلافا لبعضهم لوقوعه
له وفساد الاجارة نعم يجوز ان يستاجر للحج من عليه العمرة وعكسه
ويوخذ منه حال الاحرام بحج نذر من حج ولم يعتمد والكلام في اجارة
العين فلو اجر نفسه اجارة ذمة صح وطريقه ان يحج عن نفسه
ثم عن غيره قال الاسنوي كالسبكي او يستنيب ولو قبل الحج عن نفسه
كما يستاجر الوارث عن مورثه وعليه حجة الاسلام ثم محل ما ذكر
في النذر اذا تعين لزومه فلو قال ان كلمت زيدا فلله علي الحج فهو
مخير بين الحج والكفارة فان اختار احدهما فذاك والا فهل يجوز
له الحج عن غيره قال البلقيني يظهر بناؤه على الواجب في الكفارة
المخيرة فان قلنا الجميع لم يجزا واحدها اجزا وقضيته الجواز وهو
المتجه وان رجح بعضهم تبعا للدوياني خلافه لان ذمته بعد لم تشغل
بشيء معين حتى لو حج الان لم يقع عن نذره كما هو ظاهر ولو استاجر
المغصوب من يحج عنه عن النذر وعليه حجة الاسلام وقع عن حجة
الاسلام او استاجر شخصين ليحجا عنه الحجتين في سنة واحدة
اجزاه ذلك سواء ترتب احرامهما او لا لكن ان ترتب وقع الاول حجة
الاسلام والا وقع كل عما استاجر له واستشكل البلقيني اذا لم
يسبق اجير حجة الاسلام لان فيه ايقاع الاحرام الثاني عن النذر
حجة الاسلام لان فيه ايقاع الاحرام الثاني عن النذر ولم يستاجر له
وليس هو في قوة حجة الاسلام قال فينبغي ان يكون احرام الثاني

لنفسه

لنفسه وعلى الاول فهل يستحق كلا منهما المسمى او اجرة المثل المحتملة
فيه نظر او استاجرهما معا ليحج كل منهما عنه حجة الاسلام وقبلا معا
فهل تصح الاجارة لكل منهما او كيف الحال فيه نظر **واركان الحج اربعة**
الاحرام به وهو الدخول فيه والتلبس به وحده او مع
العمرة او في مطلق النسك الاعم منه ومن العمرة ثم صرفه اليه
قال الاصحاب ولا يجزيه العمل قبل الصرف وهو شامل للواجب
والمندوب لكن قال العراقي والخضري لو طاف ثم صرفه الحج وقع طوافه
عن القدوم واعتمده الاسنوي وقضيته انه لو سعى بعد الصرف
اعتد به وتردد فيه شيخ الاسلام ولو افسده قبل الصرف فابهما
صرف اليه كان مفسدا له قاله القاضي **مع النية** اي قصد الدخول
المذكور ليتحقق فلا يكفي الاقتصار فيه على التلبية خلافا
لما رواه الربيع انه لا يلزمه ما اتى به ولا يشترط لكنها تسن وما
اشار اليه المصنف من ان الاحرام غير النية لكن يتحقق بها اشار
اليه غيره كالسبكي والبلقيني وهو صحيح ضرورة تغاير الدخول
وقصده وتوقف الاول على الثاني وان كان يطلق ايضا على النية
وكان فايدة ذكر النية معه مع كونه لا يتصور بدونها دفع توهم الاكتفاء
فيه باللفظ او الفعل كالتجرد وحكى الاذرعي خلافا في ان الاحرام اي بمعنى
النية ركن او شرط ثم قال ولا يظهر لهذا الاختلاف ان ثبت ثمرة
فيما احسب انتهى وله ان يحرم كاحرام زيد فان كان زيد محرما انعقد
احرامه كاحرامه ان مجانبا وان عمرة فعمرة وان قرانا فقرانا وان
اطلقا فاطلقا وان صرفه زيد قبل احرامه هو الا ان يريد كاحرام زيد

Copyright © Princeton University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)